

١٥٤٥٠١

٢٠١٨٦
٢٠١٨٧

٢٠١٤١٩

محمد سعدي
ساص عصيم لفارس

أكمل سرنا
أحمد سرنا



بinder of the Ministry of Finance
Ministry of Finance
Egypt

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٦١ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور :

وعلى القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ :

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ بشأن عدم جواز توقيع الحجز على مرتبات الموظفين والمستخدمين أو معاشاتهم و مكافآتهم أو حوالتها إلا في أحوال خاصة :

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلى قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية :

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد :

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٩٥٠/٢/٨ بإنشاء صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢١ لسنة ١٩٢٩ بتأسيس صندوق ضمانات تعاوني للسيارة والمصلحين التابعين لمصلحة الأموال الأميرية :
وبعد أخذ رأى الهيئة العامة للرقابة المالية .
وبعد موافقة مجلس الوزراء .



قرار (المادة الأولى)

يعاد تنظيم صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد المنشأ بقرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٩٥٠/٢/٨ المشار إليه ، وفقاً لأحكام هذا القرار ، ويشار إليه فيما بعد بالصندوق .

ويتمتع الصندوق بالشخصية الاعتبارية المستقلة ، ويكون مقره مدينة القاهرة ، ويتبع وزير المالية .

(المادة الثانية)

يهدف الصندوق إلى تكوين مال احتياطي يستخدم لضمان موظفي وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وجميع الأجهزة الأخرى التي تشملها الموازنة العامة للدولة الذين تتطلب منهم القوانين واللوائح والتعليمات المالية تقديم ضمان بما يعدهم من نقود أو أوراق دمنة أو أدوات أو معدات أو آلات أو مهام أو غيرها .

SH

٢٠١٧ ٢ ٩٣



الهيئة العامة للرقابة المالية
المجلس الأعلى

٢

وبباشر الصندوق عمليات التأمين طبقاً لأحكام اللائحة المرافقية وبالشروط والأسعار التي يصدر بها قرار من وزير المالية بناء على عرض مجلس إدارة الصندوق وفقاً للضوابط التي يحددها مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية .

(المادة الثالثة)

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يشكل من رئيس وأربعة أعضاء يكون اثنين منهم من رؤساء القطاعات بوزارة المالية وأثنين من ذوي الخبرة في مجال التأمين .
ويصدر بتشكيل مجلس الإدارة قرار من وزارة المالية ، ويتضمن القرار تحديد قيمة بدل حضور جلسات المجلس .

وتكون مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد .

وينعقد مجلس إدارة الصندوق بدعوة من رئيسهمرة كل ثلاثة أشهر على الأقل ، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك ، ولا يكون انعقاده صحيحًا إلا بحضور أربعة على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس ، وتتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .
ويجوز لوزير المالية دعوة مجلس إدارة الصندوق لانتقاد للنظر في الموضوعات التي يحددها .

(المادة الرابعة)

يختخص مجلس إدارة الصندوق بتصريف شئونه ، وإدارة موارده ، وتقدير السياسة العامة التي يسير عليها ، وله أن يتخذ القرارات اللازمة لتحقيق أهدافه وعلى الأخص :

- ١ - إقرار التدابير الازمة لتأمين وحراسة الهدف المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القرار والتي تكفل تحقيق الأمان اللازم في هذا الشأن .
- ٢ - تحديد الاجراءات الواجب اتباعها في حالة حدوث تلف أو فقد أو حريق أو سرقة أو اختلاس مما يغطيه التأمين .
- ٣ - اعتماد مبلغ التعويض المستحق في حالة تحقق الخطير المؤمن عنه ، وإقرار شروط الصرف وتحديد إجراءاته .

٤ - اقتراح شروط وأسعار عمليات التأمين التي يختص بها الصندوق وفقاً لدراسة اكتوارية توافق عليها الهيئة العامة للرقابة المالية .

٥ - تحديد أوجه استثمار أموال الصندوق .
٦ - تحديد قواعد وإجراءات الرجوع على أمين العهدة أو الغير بقيمة ما يتحمله الصندوق من أعباء بعد ثبوت أركان المسئولية .

٧ - تحديد السجلات والاستمارات والنماذج الإضافية الازمة لمباشرة أعمال الصندوق .

٨ - اختيار العاملين الازميين للصندوق من بين العاملين بوزارة المالية ومصالحها وغيرها من الوزارات والجهات الحكومية والهيئات العامة .

٩ - اقتراح التعديلات على أحكام لائحة الصندوق .
١٠ - اعتماد القوائم المالية السنوية للصندوق ومشروع موازنته .





بسم الله الرحمن الرحيم
الله أكبر
الله أعلم
الرئاسة

٣

١١- اعتماد الهيكل التنظيمي للصندوق .

١٢- اتخاذ إجراءات سلامة أصول الصندوق وأمواله والمحافظة عليها .

(المادة الخامسة)

يمثل رئيس مجلس الادارة الصندوق أمام القضاء وفي مواجهة الغير .

(المادة السادسة)

يكون للصندوق مدير تنفيذى بدرجة مدير عام على الأقل يختاره مجلس إدارة الصندوق ، ويصدر بتعيينه قرار من السلطة المختصة وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية ، ويتولى تسيير العمل اليومي والاشراف على موظفى الصندوق وتنفيذ قرارات مجلس إدارة الصندوق ، وحضور جلساته دون أن يكون له صوت معدود في المداولات .

(المادة السابعة)

يكون للصندوق حساب إيرادات ومصروفات ، ويقيد في جانب الإيرادات أقساط التأمين المحصلة ، وعائد استثمار أموال الصندوق والمبالغ التي تسترد من أمناء الهد أو الغير وفاء للتبعيضات المسددة وما يستجد من إيرادات أخرى ويقيد في جانب المصروفات التبعيضات المدفوعة وجميع المخصصات الواجب تجنيبها وعلى الأخطر السارية ومخصص التبعيضات عن الحوادث التي تحققت ولم يبلغ عنها والمصروفات الازمة لإدارة الصندوق .

ومع عدم الإخلال بحكم المادة العاشرة من هذا القرار يخصص فائض إيرادات الصندوق لتكوين مال احتياطي له وذلك بعد الأخذ في الاعتبار مخصص التبعيضات تحت التسوية لمقابلة مطالبات التبعيض التي تم الإبلاغ عنها قبل انتهاء السنة المالية ولم تصرف ويعتبر أن يكون هذا المخصص كافياً لمقابلة حقوق الجهات .

(المادة الثامنة)

ت تكون موارد الصندوق من :

١- أقساط التأمين .

٢- ريع استثمار أموال الصندوق .

٣- التبعيضات المستردة .

٤- أية إيرادات أخرى يوافق عليها مجلس إدارة الصندوق .

(المادة التاسعة)

تبدأ السنة المالية للصندوق مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها .

ويكون للصندوق موازنة تخطيطية تعدد قبل بداية السنة المالية بأربعة أشهر وتعرض فور اعتمادها على مجلس إدارة الصندوق للموافقة عليها .

كما يكون للصندوق حساب خاص بأحد البنوك الخاصة لإشراف البنك المركزي تودع فيه أمواله ، وتعود أموال الصندوق أموالاً عامة .





الهيئة العامة للرقابة المالية
الصندوق المركزي للحسابات والمحاسبات
الإسكندرية

(المادة العاشرة)

يلتزم الصندوق بإجراء مخصص اكتواري مرة كل عام لتحديد الاحتياطات الفنية المناسبة على أن يؤول الفائض للخزانة العامة للدولة في مقابل التزامها بتنطية أي عجز اكتواري يتعرض له الصندوق. وعلى الصندوق إجراء فحص اكتواري كلما طلبت منه الهيئة العامة للرقابة المالية ذلك ويلتزم بموافقة الهيئة بنتيجة هذا الفحص.

(المادة الحادية عشرة)

بعد الصندوق في موعد أقصاه نهاية شهر إبريل من كل عام أو كلما طلبت الهيئة العامة للرقابة المالية ذلك تقريراً عن نشاطه ونتائج أعماله يتضمن بيانات مركزه المالي والبيانات التحليلية الأخرى. كما يعد الصندوق خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية قائمة بالمركز المالي وحساب الإيرادات والمصروفات وتقريراً عن المركز المالي وعن نشاطه خلال السنة. ويعرض التقريران المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين على مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية ويلتزم الصندوق بموافقة الهيئة بما تطلبه من التقارير الأخرى والبيانات اللازمة لإجراء الرقابة على أعماله.

(المادة الثانية عشرة)

يلتزم الصندوق بإجراء مخصص اكتواري خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتحديد الاحتياطات الفنية المناسبة للصندوق على أن يؤول الفائض إلى الخزانة العامة للدولة.

(المادة الثالثة عشرة)

يخضع الصندوق لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات وعلى الصندوق أن يضع تحت تصرف المراجعين ما يرونوه ضرورياً من سجلات ومستندات وبيانات لاتمام المراجعة.

(المادة الرابعة عشرة)

تستمر الهيئة العامة للرقابة المالية في إدارة الصندوق وفقاً للقرارات واللوائح المطبقة عليه في تاريخ العمل بهذا القرار لحين تشكيل مجلس إدارته و اختيار المدير التنفيذي والعاملين اللازمين له وذلك خلال موعد أقصاه ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

(المادة الخامسة عشرة)

نسرى على العاملين بالصندوق أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ولإنجذبه التنفيذية.

(المادة السادسة عشرة)

يستمر العاملون بالإدارة المركزية للصندوق بالعمل في الهيئة العامة للرقابة المالية ما لم يطلبوا نقلهم للعمل بالصندوق بوزارة المالية وفي هذه الحال يتم النقل بذات أوضاعهم الوظيفية وذلك خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القرار.





(المادة السابعة عشرة)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار.

(المادة الثامنة عشرة)

ينشر هذا القرار واللانحة المرافقة له في الجريدة الرسمية ويعمل بهما من اليوم التالي ل التاريخ نشرهما.

رئيس مجلس الوزراء

(مهندس/شريف إسماعيل)

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ رجب سنة ١٤٣٨

الموافق ١٨ أبريل سنة ٢٠١٧

صورة مرسلة إلى السيد / وزيرة التضامن الاجتماعي

أمين عام مجلس الوزراء

(اللواء أ.ح/عاطف عبد الفتاح عبد الرحمن)

الفنون
الاجتماعي





الجريدة الرسمية
العدد ٢٦٩٣ - ٢٠١٤
الإسكندرية، مصر

لائحة صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد

(مادة ١)

" في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بكل من الكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها :

العهدة : النقود وما في حكمها أو أوراق الدهنعة أو الطوابع أو الأدوات أو المهمات أو وسائل النقل أو غيرها ، التي تسند إلى أمين عهدة أو غيرها من قيمة العهد الأخرى التي يرى مجلس إدارة الصندوق إضافتها أو تنفيتها .

أمين العهدة : كل من يشغل وظيفة صراف أو محصل أو أمين مخزن أو سائق أو إحدى الوظائف ذات العهد ، سواء كان من العاملين الدائمين أو المؤقتين ، ويستثنى من ذلك المحصلون التابعون لمصلحة الضرائب العقارية ، الصادر في شأنهم قرار وزير المالية رقم ٢١ لسنة ١٩٢٩ بتأسيس صندوق ضمانات تعاوني للسيارة والمحللين التابعين لمصلحة الأموال الأميرية .

الصندوق : صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد المنصوص عليه في قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٩٥٠/٢/٨ .

(مادة ٢)

تسري أحكام هذه اللائحة على وحدات الجهاز الإداري للدولة ، ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة ، وغيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة ، وجميع الأجهزة الأخرى التي تشملها الموازنة العامة للدولة ، كما تسري أحكامها على الوحدات والهيئات والأجهزة التي تتضمن القوانين أو القرارات الصادرة بشأنها قواعد خاصة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه القوانين أو القرارات ، وبطريق على الوحدات والهيئات والأشخاص الاعتبارية العامة والأجهزة التي تسري عليها أحكام هذه اللائحة اسم الجهة أو الجهات الادارية ، بحسب الأحوال .

(مادة ٣)

تلزم الجهات الادارية بأن تحرر خلال الشهر الأخير من السنة المالية نسختين من النموذج المرافق ، وتتضمن كل من النسختتين البيانات الآتية :

- أسماء العاملين الذين تعيين التأمين عليهم في السنة المالية التالية .
- قيمة العهد التي تسند إلى كل منهم
- قيمة قسط التأمين واجب السداد لحساب الصندوق .



ويتم التوقيع على النسختين من مدير إدارة شئون العاملين بالجهة بما يفيد صحة البيانات الواردة فيها ، ويعذر عليها من رئيس الحسابات بما يفيد صحة البيانات الواردة فيهما .

وترسل النسختان مع الشيك إلى الصندوق في موعد غايته اليوم الأول من السنة المالية المراد التأمين عنها ، ويعتمد الصندوق النسختين ويعيد إدراهما إلى الجهة الادارية للاحتفاظ بها .



ويجب على الجهة الادارية حال نقل العهدة من أمين عهدة إلى أمين آخر مؤمن عليه لدى الصندوق خلال الفترة التأمينية ، إخطار الصندوق بهذا التغيير خلال سبعة أيام عمل على الأكثـر ، مع ذكر تاريخ تسلیم العهـدة الجديدة ، وتاريخ ورقم وقيمة الشيك الذى تم بموجبه سداد قسط التأمين عنه ، وفي حال نقلها إلى أمين عهـدة آخر غير مؤمن عليه فيجب على الجهة الادارية اتخاذ الاجراءات الالزـمة للتأمين على أمين العهـدة الجديد من تاريخ استلامه للعهـدة .
(هـادة ٤)

في حال تأخر أي من الجهات الادارية عن سداد أقساط التأمين المستحق في المواعيد المقررة ، يتم إخطارها من قبل الصندوق بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول ، فإذا لم تقم الجهة بالسداد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارها تلتزم بأداء مقابل تأخير يومي ، يحسب على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي مضافاً إليه ثلاثة نقاط منوبة سنوياً .
(هـادة ٥)

بعد في كل جهة من الجهات الادارية سجل تقييد فيه أسماء أمناء العهد العاملين بها ، على أن يتضمن البيانات الآتية :

- أ- اسم أمين العهـدة وبيان بحـالـته الوظيفـية .
- ب- الأجر الأسـاسـي الشـهـرـي لأـمـينـ العـهـدة .
- ج- نوع العـهـدةـ المؤـمـنـ عـلـيـهاـ وـقـيـمـتهاـ التـقـدـيرـيـةـ وـقـيـمـةـ المـؤـمـنـ بـهـاـ .
- د- قيمة قسط التأمين ، وتاريخ استقطاعه ، وتاريخ توريده للصندوق .
- هـ- إجمالي قيمة العـهـدـ المـشـمـولـ بـالـضـمانـ .
- وـ- إجمالي عدد أرباب العـهـدـ المؤـمـنـ عـلـيـهـمـ .

وعلى الجهة الادارية إرسال قرص ممغنـط للصـندـوقـ بـالـبـيـانـاتـ المـشـارـ إـلـيـهـاـ ، وـذـلـكـ عـنـدـ بداية السنة المالية أو ما يستجد خـالـلـهاـ .

(هـادة ٦)

على الجهة الادارية التابع لها أمين العهـدةـ أنـ تخـطـرـ الصـندـوقـ عـنـ كـلـ عـجزـ طـالـبـ بالـتـعـويـضـ عـنـهـ خلال خـمسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيخـ اـكتـشـافـ ، عـلـىـ أـنـ يـرـفـقـ بـالـإـخـطـارـ جـمـيعـ الـبـيـانـاتـ وـالـمـسـنـدـاتـ الدـالـلـةـ عـلـىـ وـقـعـ العـجزـ ، وـسـبـبـهـ ، وـتـحـدـيدـ مـقـدـارـهـ ، وـيـقـوـمـ الصـندـوقـ بـدـفـعـ التـعـويـضـ وـفقـاـ لـلـشـروـطـ المـقـرـرـةـ دونـ اـنتـظـارـ أـيـةـ إـجـرـاءـاتـ جـنـاحـيـةـ أوـ تـأـديـبـيـةـ قـبـلـ أـمـينـ العـهـدةـ أوـ المـتـسـبـبـ فـيـ العـجزـ .
ويـسـقطـ حـقـ الجـهـةـ الـادـارـيـةـ فـيـ المـطـالـبـ بـمـقـدـارـ التـعـويـضـ بـعـضـيـ سـنـةـ عـلـىـ تـارـيخـ اـكتـشـافـ العـجزـ .
(هـادة ٧)

على الجهات الادارية المؤمنة لدى الصندوق اتخاذ الاجراءات الجنائية أو المدنية أو التأديبية حسب الأحوال قبل أمين العهـدةـ المسـئـولـ فـيـ حـالـةـ تـحـقـقـ أـيـ منـ الأـخـطـارـ المـؤـدـيـةـ إـلـىـ هـلاـكـ العـهـدةـ أوـ الـانتـقاـصـ منـ قـيـمـتهاـ كـلـيـاـ أوـ جـزـئـياـ ، وـعـلـىـ هـذـهـ الـجـهـةـ موـافـقـةـ الصـندـوقـ بـمـاـ اـتـخـذـتـهـ مـنـ إـجـرـاءـاتـ أـوـلـاـ بـأـوـلـ وـمـاـ اـنـتـهـتـ إـلـيـهـ مـنـ نـتـيـجـةـ خـالـلـ ثـلـاثـةـ شـهـرـ مـنـ تـارـيخـ الـبـتـ فـيـ الـمـسـنـدـاتـ أـوـ صـدـورـ حـكـمـ فـيـهاـ .
وـتـكـونـ الـمـبـالـغـ الـتـيـ تـسـرـدـ مـنـ أـمـينـ العـهـدةـ اـخـتـيارـاـ أوـ جـبـراـ مـنـ حـقـ الصـندـوقـ فـيـ حدـودـ مـاـ يـكـونـ قدـ سـدـدـ مـنـ تعـويـضـ .



الصندوق ينجز حكمه في شأن رجوع العجز على أمين العهدة
أو أن توقف ما تكون قد اتخذه من إجراءات في هذا الشأن في الحالات الآتية :

- أ- إذا كان مرجع العجز في العهدة إهماً غير معتمد من جانب أمين العهدة أو سبباً خارجاً عن إرادته بشرط ألا تزيد قيمة هذا العجز على خمسة آلاف جنيه .
- ب- إذا صدر حكم جنائي على أمين العهدة أو تم فصله من الخدمة ، وتبين من متابعة حالته المالية بواسطة الجهات المختصة أنه متسر ، ولبيست له ممتلكات يمكن الرجوع عليها .
- ج- الحالات الأخرى التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الصندوق .

(مادة ٩)

يحل الصندوق قانوناً بما دفعه من تعويض فيما يكون للجهة الإدارية من حقوق قبل أمين العهدة ، وللصندوق الحق في طلب خصم قيمة التعويض طبقاً لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ في شأن عدم جواز توقيع الحجز على مرتبات الموظفين والمستخدمين أو معاشاتهم ومكافآتهم أو حوالتها إلا في أحوال خاصة ، دون حاجة إلى استصدار حكم بذلك أو اتخاذ أي إجراء قضائي .

(مادة ١٠)

تسري في شأن رجوع الصندوق على أمين العهدة المسؤول بقيمة التعويض الذي يكون قد سددده الصندوق إلى الجهة الإدارية ، أحكام التقادم المنصوص عليها في القانون المدني .

(مادة ١١)

يكون مدير المخازن وشئون العاملين والحسابات بالجهات الإدارية الخاضعة لأحكام هذه اللائحة مسؤولين عن تطبيق أحكامها كل في حدود اختصاصه . ويعهد إلى المراجعين بالهيئة العامة للخدمات الحكومية ومفتشي وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات متابعة قيام هذه الجهات بسداد أقساط التأمين المستحقة للصندوق ، وتقوم هذه الأجهزة ببلاغ الجهة الإدارية المعنية والصندوق بأى تقصير في سداد الأقساط أو تطبيق الأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة .

(مادة ١٢)

يقدم الصندوق للهيئة العامة للرقابة المالية تقريراً سنوياً صادراً عن الجهاز المركزي للمحاسبات يثبت أن ميزانية الصندوق وحساب الإيرادات والمصروفات والمخصصات الفنية قد أعدت على الوجه الصحيح وتمثل حالة الصندوق تمثيلاً صحيحاً .

(مادة ١٣)

على الصندوق أن يمسك السجلات التالية ، وذلك بالإضافة إلى السجلات التي يراها مجلس إدارة الصندوق لازمة لمزاولة نشاطه :-

- أ- سجل الوثائق وتقيد به جميع الوثائق التي يصدرها الصندوق .
- ب- سجل التعويضات وتقيد به جميع المطالبات التي تقدم للصندوق وتواريخ أداء التعويضات .
- ج- سجل الاستثمارات تقيد فيه الأموال المستثمرة وقنوات الاستثمار والعائد المحقق لكل منها .



مِنْهُوَرِيَّةِ الْإِمْپِرِيَّةِ الْإِنْجِلِيَّةِ
الْكُوُنْدِرِيَّةِ الْأَمْرِيَّةِ
لِلْإِنْجِلِيزِيَّةِ الْأَمْرِيَّةِ

(مادة ١٤)

على الصندوق أن يقدم كل سنة للهيئة العامة للرقابة المالية خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية البيانات والحسابات الآتية :

- أ- الميزانية .
- ب- حساب الإيرادات والمصروفات .
- ج- بيان بتوزيع أقساط التأمين والمخصصات الفنية والمصروفات .
- د- بيان بالاستثمارات الخاصة بالصندوق .
- هـ تقرير عن المركز المالي ونشاط الصندوق موقعاً عليه من رئيس مجلس إدارة الصندوق وتعهد هذه البيانات وفقاً للنماذج التي يضعها مجلس إدارة الهيئة .





٥

الجمهوريه المصريه
وزير الصحة
الإسكندرية

وزارة / هيئة / جهاز
.....
مصلحة /
ادارة /

بيان

بأرباب العهد والاقساط المسددة لحساب صندوق التأمين الحكومي لضمانت أرباب العهد
لـ
اعتباراً من ٢٠ / / ٢٠ حتى ٢٠ / / ٢٠

الجملة	قيمة أقساط الضمان				قيمة العهدة	القيمة التقديرية للعهدة	جملة ماهيتها	وظيفة	اسم الموظف	رقم
	ما تتحمله الحكومة	التحصل من الموظف	أدوات ودماء ومهام	بعود ودماء ومهام						
	ملييم جنيه	ملييم جنيه	ملييم جنيه	ملييم جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	ملييم جنيه	

مدير عام شئون العاملين

إقرار:

ملييم جنيه

جملة أقساط الضمان الواردة في هذا البيان وتبلغ (فقط)
سددت لحساب صندوق التأمين الحكومي لضمانت أرباب العهد في ٢٠ / / ٢٠

رئيس الحسابات

تحرير في ٢٠ / /